

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان نظام العلاج التأمينى

المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية

والهيئات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة المنوفية

اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - يُعدل انتفاع العاملين بإدارة التجارب الزراعية بالمنوفية بنظام التأمين الصحى

من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٥/٢/٥

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى